

الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية

في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

**Disciplinary litigation before the Banking Committee
In light of Law No. 23-09 containing the Monetary and Banking Law**

* خديجة شرفي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، (الجزائر)، cheurfi.khadidja@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2024/12/14

تاريخ الاستلام: 2024/08/04

ملخص:

في ظل قانون 09-23، لم يتغير إجراء تبليغ المعني بقرار اللجنة المصرفية، كما ظل حق الدفاع محفوظاً، مما يسمح للمعنيين بتقديم تفسيراتهم أمام اللجنة. تُعنى الطعون بالإلغاء فقط بقرارات تعيين المسير المؤقت والمصفي والعقوبات التأديبية الواردة في المادة 126، ويُقدّم الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، بدلاً من مجلس الدولة كما كان في القانون السابق 03-11. تم تمديد أجل رفع دعوى الإلغاء إلى 4 أشهر بدلاً من 60 يوماً، ولا تزال قرارات اللجنة غير موقوفة التنفيذ بموجب كلا القانونين. تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في قوة تنفيذ قرارات اللجنة، حيث قد تؤدي دعوى الإلغاء الطويلة إلى آثار لا يمكن تداركها، والتفريق بين القرارات القابلة للطعن والأوامر غير القابلة للطعن. يتطلب الأمر تحديث الإطار القانوني بانتظام لمواكبة التطورات في القطاع المصرفي وضمن حقوق الدفاع، لتعزيز الاستقرار في القطاع المصرفي.

كلمات مفتاحية: اللجنة المصرفية؛ تبليغ؛ حق الدفاع؛ الطعن بالإلغاء.

Abstract:

Under Law 23-09, the procedure for notifying the concerned party of a decision by the Banking Committee has not changed, and the right to defense remains preserved, allowing affected parties to present their explanations before the committee. Appeals for annulment are only concerned with decisions related to the appointment of a provisional administrator, liquidator, and disciplinary sanctions as specified in Article 126. Such appeals are now submitted to the Administrative Court of Appeal in Algiers, instead of the Council of State as was the case under the previous Law 03-11. The period for filing an annulment action has been extended to 4 months instead of 60 days, and the decisions of the committee remain enforceable under both laws. There is a need to reconsider the

* المؤلف المرسل.

enforceability of the committee's decisions, as lengthy annulment actions may lead to irreversible consequences, and to differentiate between appealable decisions and non-appealable orders. Regular updates to the legal framework are required to keep pace with developments in the banking sector and to ensure the protection of defense rights, thereby enhancing stability in the banking sector.

Keywords: Banking Committee; Notification; Right to Defense; Appeal for Annulment.

مقدمة:

يشكل النظام المصرفي عصب الحياة الاقتصادية في أي دولة، حيث يؤدي دورًا محوريًا في تمويل النشاطات الاقتصادية وتنظيم التدفقات النقدية، مما يستدعي وضع إطار قانوني صارم يضمن حسن سير هذا القطاع وحمايته من المخالفات التي قد تؤثر سلبًا على استقراره. في هذا السياق، أنشأ هيئة رقابية تُسمى اللجنة المصرفية، تتولى مهمة الإشراف على امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية.

تُعتبر اللجنة المصرفية جهة رقابية تتمتع بصلاحيات واسعة، ليس فقط في مراقبة مدى تقييد المؤسسات المصرفية بالتشريعات، ولكن أيضًا في اتخاذ الإجراءات التأديبية ومعاينة المخالفين. ويظهر الدور الحيوي لهذه الهيئة من خلال ما تمتلكه من سلطات ضبطية واسعة تشمل توقيع العقوبات والتدابير التأديبية على المؤسسات والأفراد العاملين في القطاع المصرفي الذين يثبت إحلالهم بالتشريعات المنظمة. إلا أن القرارات الصادرة عنها غالبًا ما تكون ذات تأثير مباشر على العمليات المصرفية وحقوق الناشطين في هذا المجال، مما يتطلب إطارًا قانونيًا يضمن اتسام هذه القرارات بالعدالة والمشروعية.

مع صدور القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري الجديد، أصبح من الضروري تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، ودراسة ما أتى به هذا القانون من تعديلات وتحسينات على الإجراءات السابقة، بهدف تقييم مدى فاعليتها في تحقيق العدالة المصرفية وضمان استقرار النظام المصرفي. ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والإجراءات التأديبية المعتمدة أمام اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 23-09، للكشف عن نقاط القوة والضعف فيها، وتقييم مدى كفاية الإطار القانوني لتحقيق العدالة وضمان الاستقرار والانضباط داخل القطاع المصرفي. وتقدم مقترحات لتعزيز آليات الرقابة المصرفية وضمان مشروعية وشفافية قرارات اللجنة المصرفية.

تنطلق الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في السؤال التالي: ما الجديد الذي أضافه القانون رقم 23-09 في تنظيم الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية؟ وما مدى فاعلية هذه الإجراءات في تعزيز الثقة وتحقيق

العدالة والانضباط داخل القطاع المصرفي؟

لإيجاد إجابة لهذه الإشكالية، تم تبني الفرضيات التالية:

- أضاف القانون رقم 23-09 تحسينات ملموسة على إجراءات الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، ما يعكس تطوراً في الإطار القانوني المنظم للقطاع المصرفي.

- الإجراءات التأديبية الحالية تُعد فعّالة في تعزيز الثقة والانضباط داخل القطاع المصرفي، لكنها قد تحتاج إلى مزيد من التطوير لضمان تحقيق عدالة أكبر لجميع الأطراف المعنية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم وصف الإطار القانوني المنظم للخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 23-09، ثم تحليل الإجراءات المعتمدة ودراستها بشكل تفصيلي لتحديد أوجه القصور ومواطن القوة. كما تم الرجوع إلى مصادر قانونية متنوعة، من بينها النصوص التشريعية والقوانين المنظمة للقطاع المصرفي، بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، باعتبارها مكملّة للإطار القانوني الذي يحكم عمل اللجنة المصرفية.

وقد تم تقسيم الدراسة تقسيماً ثنائياً من خلال تناول إجراءات الخصومة في المحور الأول، والطعون المقدمة في مواجهة قرارات اللجنة المصرفية (الطعن بالإلغاء) في محور ثان.

المحور الأول: إجراءات الخصومة

تتسم إجراءات الخصومة أمام اللجنة المصرفية بالدقة والتنظيم بما يحقق التوازن بين حماية النظام المصرفي وضمان حقوق الأطراف الخاضعة للرقابة. ويتولى القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي تحديد الإطار القانوني لهذه الإجراءات، والتي تتمحور حول مرحلتين أساسيتين: تبليغ نتائج الرقابة والتظلم البنكي.

أولاً: التبليغ

بعد انتهاء عملية الرقابة والتحقق من المخالفات المحتملة، تقوم اللجنة المصرفية بتحرير وثيقة تبليغ تتضمن عرضاً واضحاً ودقيقاً للوقائع المنسوبة إلى البنك أو المؤسسة المالية، ويتم إرسال الوثيقة إلى المعني عن طريق وسائل غير قضائية، بما يضمن وصولها بطريقة آمنة وسريعة. وتشمل هذه الوسائل المستخدمة لتبليغ الوثيقة: البريد المسجل مع إشعار بالاستلام، أو التسليم المباشر للممثل الشرعي للمعني، أو أي وسيلة أخرى موثوقة يقرها القانون لضمان إثبات التبليغ.

يتضمن الإخطار دعوة للممثل الشرعي للحضور إلى مقر اللجنة المصرفية للاطلاع على جميع الوثائق والمستندات الإدارية أو المالية التي تثبت المخالفات، وأي أدلة أخرى تثبت الوقائع المنسوبة للمعني، كل ذلك في ظروف تضمن السرية والشفافية¹.

تُظهر إجراءات التبليغ التي تتبعها اللجنة المصرفية في الجزائر بموجب القانون رقم 23-09 مدى حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين دور اللجنة في حماية النظام المصرفي وحقوق المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة. ويعد هذا الإجراء ضماناً قانونية ضرورية لتحقيق العدالة والشفافية خلال مراحل الخصومة.

ثانياً: حق الدفاع

لقد عمل المشرع الجزائري على تكريس حق الدفاع في إطار الإجراءات التي تقوم بها اللجنة المصرفية، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان مبدأ العدالة الإجرائية وحماية حقوق الأطراف الخاضعة لرقابة اللجنة. جاء هذا التكريس بشكل واضح في المادة 114 مكرر الفقرة 03 من الأمر 10-04، والتي تنص على أنه: "يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال".²

يتقابل هذا النص مع ما ورد في المادة 127 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد، مما يبرز استمرارية اهتمام المشرع بتعزيز هذا الحق. يتيح هذا التنظيم للأطراف المعنية فرصة تقديم ملاحظاتهم وتفسيراتهم بشأن الوقائع المنسوبة إليهم، وبالتالي يضمن لهم إمكانية الدفاع عن أنفسهم أمام اللجنة المصرفية في مواجهة الإجراءات أو القرارات التي قد تؤثر عليهم.

على الرغم من أن المشرع لم يكن واضحاً في البداية بشأن تنظيم حق الدفاع أمام اللجنة المصرفية، إلا أن اللجنة قامت بخطوة استباقية لتأطير هذا الحق قبل صدور الأمر 10-04. ففي عام 1993، أصدرت اللجنة المصرفية قراراً تنظيمياً يحمل رقم 93-01 بتاريخ 6 ديسمبر 1993، يتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية. تضمن هذا القرار أحكاماً تتيح للأطراف المعنية فرصة تقديم ملاحظاتهم ودفاعهم خلال سير الإجراءات أمام اللجنة.

ومع مرور الوقت، تم إلغاء القرار المذكور وإصدار قرار جديد برقم 05-04 بتاريخ 20 أبريل 2005، والذي استمر في ضمان هذا الحق. ومع ذلك، فإن اتخاذ اللجنة لهذه القرارات التنظيمية أثار بعض الإشكاليات القانونية. فبموجب القوانين السارية آنذاك، لم تكن اللجنة المصرفية تملك صلاحية تنظيم إجراءات حق الدفاع بهذا الشكل، حيث لم يُجْهَل القانون بشكل صريح حق إصدار قرارات تتعلق بتأطير هذه المسألة.³

جدير بالملاحظة أن موقف اللجنة المصرفية في اتخاذ قرارات تنظيمية لضمان حق الدفاع بالرغم من غياب سند قانوني صريح يمكن تفسيره بكونه استجابة لحاجة عملية وضرورية في ظل سكوت المشرع. لقد شعرت اللجنة بضرورة حماية حقوق الأطراف المعنية وضمان العدالة الإجرائية، مما دفعها إلى تجاوز صلاحياتها من الناحية القانونية لتأطير هذا الحق المهم.

ورغم هذا التجاوز، يمكن تبرير موقف اللجنة بالنظر إلى الحاجة الملحة لضمان مبدأ العدالة الإجرائية، خاصة أن غياب تنظيم واضح لحق الدفاع كان من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف حقوق الأطراف أمام اللجنة المصرفية. ولم يتم تصحيح هذا الوضع إلا بعد صدور التعديل التشريعي بموجب الأمر 10-04، الذي جاء ليضع حدًا لحالة الفراغ القانوني التي كانت قائمة بشأن تنظيم حق الدفاع أمام اللجنة المصرفية. من خلال النص على ضرورة تمكين الأطراف المعنية من تقديم ملاحظاتهم في أجل محدد، يكون المشرع قد كفل هذا الحق بشكل واضح وصريح.

كما أن هذا التعديل عزز من شرعية الإجراءات التي تقوم بها اللجنة المصرفية، حيث أصبح ضمان حق الدفاع جزءًا لا يتجزأ من الإطار القانوني الناظم لعملها. وبهذا التعديل، لم تعد اللجنة بحاجة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية من تلقاء نفسها لتأطير هذا الحق، حيث أصبح النص القانوني يغطي هذه المسألة بشكل كافٍ.

استنادًا إلى ما سبق فإن تكريس حق الدفاع في إطار عمل اللجنة المصرفية يعكس تطور التشريع الجزائري في مجال حماية حقوق الأطراف الخاضعة للرقابة. ورغم أن اللجنة المصرفية قد اضطرت سابقًا إلى اتخاذ قرارات لتنظيم هذا الحق في ظل غياب النصوص القانونية الواضحة، إلا أن صدور الأمر 10-04 جاء ليعالج هذا الفراغ ويضمن حقوق الأطراف بشكل صريح ومحدد.

يبرز هذا التطور التشريعي أهمية وجود نصوص قانونية واضحة تحكم عمل الجهات الرقابية، بما يحقق التوازن بين صلاحيات هذه الجهات وحقوق الأفراد والمؤسسات التي تخضع لرقابتها.

المحور الثاني: الطعون المقدمة في مواجهة قرارات اللجنة المصرفية: الطعن بالإلغاء

يُصنّف النشاط الذي تقوم به اللجنة المصرفية ضمن إطار الأعمال الإدارية، حيث تضطلع هذه اللجنة بدور رقابي وتنظيمي على المؤسسات المصرفية، بما يحقق أهداف النظام النقدي والمصرفي في الجزائر وفقًا للقانون رقم 23-09. وتتمثل مهام اللجنة المصرفية في ضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات ذات الصلة، إلى جانب متابعة وتقييم أداء المؤسسات المصرفية للتأكد من احترامها للمعايير والقواعد المحددة.

نظرًا للطبيعة الإدارية لعمل اللجنة المصرفية، فإن القرارات التي تصدرها تُعتبر في الأساس قرارات إدارية تخضع لمبدأ المشروعية الذي يقتضي مراقبة مدى تطابقها مع القانون. ومن هذا المنطلق، فإن هذه القرارات تُعامل مثل غيرها من القرارات الإدارية العادية، وتكون قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري⁴.

يتيح هذا الإجراء الرقابي للأطراف المتضررة من قرارات اللجنة المصرفية فرصة اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات، سواء كان ذلك بدعوى إلغائها لمخالفتها للقانون أو بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. ويعتبر هذا النهج ضمانًا قانونية لتحقيق التوازن بين الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة المصرفية من جهة، وحماية حقوق الأطراف الخاضعة لإشرافها من جهة أخرى، ويؤكد هذا التوجه على الدور الحاسم للقضاء

الإداري كجهة رقابية عليا، إذ يختص بالنظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة المصرفية، بما يكفل تعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان حماية المصالح العامة والخاصة في القطاع المصرفي.

تكون القرارات المتعلقة بتعيين مسير مؤقت والمصفي والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فقط وحدها المعنية بالطعن بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵، ونشير بهذا الصدد أنه في ظل قانون النقد والقرض 11/03، كانت تقدم الطعون حصراً أمام مجلس الدولة⁶.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد منهجاً متميزاً في تنظيم الطعون المرتبطة بقرارات اللجنة المصرفية، حيث فرّق بوضوح بين القرارات القابلة للطعن وتلك غير القابلة للطعن. يعكس هذا التفرقة إدراك المشرع لطبيعة الأدوار المختلفة التي تؤديها اللجنة المصرفية، سواء في إطار سلطتها التأديبية أو في إطار سلطتها الإدارية التنظيمية.

فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن اللجنة في إطار سلطتها التأديبية، فإن المشرع قد أقر بأنها قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. ويشمل ذلك القرارات الفردية التي تستهدف أشخاصاً أو مؤسسات معينة نتيجة لارتكاب مخالفات تتعلق بالنظام المصرفي. هذا الطعن يتيح للأطراف المتضررة فرصة مراجعة القضاء لدى مشروعية هذه القرارات، بما يعزز مبدأ حماية حقوق الأفراد ويضمن عدم تجاوز اللجنة لسلطتها القانونية.

أما بالنسبة للقرارات الأخرى التي تصدرها اللجنة، مثل الأوامر أو التحذيرات، فقد اعتبرها المشرع غير قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. بمفهوم المخالفة، تُعد هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري على مستوى درجة أولى فقط، دون أن تمتد إلى درجات استئناف أعلى، على الرغم من أن هذه القرارات، مثل الأمر، تحمل طابعاً إلزامياً، حيث قد تترتب على عدم الامتثال لها عقوبات تأديبية، إلا أن الطعن فيها يقتصر على مراجعة أولية لدى مشروعيتها أمام الهيئات القضائية المختصة.

يجدر الإشارة إلى أن هذا النهج يثير بعض التساؤلات القانونية حول مدى كفاية الطعن في القرارات الإدارية الإلزامية أمام درجة واحدة من القضاء الإداري، ذلك أن قرارات مثل الأوامر الصادرة عن اللجنة تتمتع بطابع إلزامي قوي، حيث تُتخذ الطريق لاتخاذ إجراءات عقابية قد تؤثر بشكل كبير على الأطراف المعنية. ورغم ذلك، لا يتيح المشرع إمكانية استئناف هذه القرارات أمام جهات قضائية عليا.

في المحمل، يُظهر تنظيم الطعون أمام اللجنة المصرفية توازناً بين منح اللجنة صلاحيات واسعة لممارسة دورها الرقابي والتأديبي، وضمان إخضاع قراراتها للرقابة القضائية. ومع ذلك، فإن الطبيعة الإلزامية لبعض القرارات

غير القابلة للاستئناف تفتح باب النقاش حول مدى حاجة النظام القانوني إلى تعزيز آليات الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية بما يكفل تحقيق أعلى درجات العدالة والمشروعية.

جدير بالذكر أن الطعن بالإلغاء يكون بهدف القضاء على جميع آثار القرار ماضيا ومستقبلا، ويجب أن يكون في أجل 4 أشهر⁷ من تاريخ التبليغ طبقا المادة 900 مكرر 07 ق إ م إ⁸، ويؤسس الطعن بالإلغاء على 4 عيوب هي⁹:

- عيب الشكل والإجراءات: وذلك في حالة ما صدر قرار اللجنة المصرفية معيبا شكلا كعدم تسيبه أو عدم تبليغ.
- عيب عدم الاختصاص¹⁰: إذا أصدرت اللجنة المصرفية قرارا خارج إطار اختصاصها المخول إليها قانونا، وسواء أكان عدم تخصص بسيطاً أو جسيماً، كإصدار عقوبة تأديبية لم ينص عليها القانون، مثلاً المصادرة.
- عيب الانحراف بالسلطة: وهو العيب الذي يصيب الغاية من إصدار القرار الإداري، الذي يقتضي دائما أن يكون في خدمة المصلحة العامة، فإذا انحرفت عنه اللجنة المصرفية فإن قرارها يكون معرضا للإلغاء، كأن تصدر اللجنة المصرفية عقوبة تأديبية توقعها على بنك لسبب ظاهر في مخالفة القانون، بينما كانت تستهدف من وراء ذلك تحقيق مصلحة لبنك منافس¹¹.
- عيب مخالفة القانون: ويقصد بذلك تجاهل اللجنة المصرفية للقاعدة القانونية الملزمة لها، سواء أكان تجاهلها إيجابيا أو سلبيا، كأن توقع عقوبة مالية تتجاوز الحد الأدنى لرأس مال مؤسسة العرض.

تجدر الإشارة إلى أن الطعون في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض كانت من اختصاص مجلس الدولة، وهي غير موقوفة التنفيذ¹²، وفي إطار قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لم ينص على أن قرارات اللجنة غير موقوفة التنفيذ، وبالتالي نرجع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹³، الذي يعتبر الطعن في القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، فطالما أن قرار اللجنة المصرفية كأبي قرار إداري يصدر مشمولاً بقوة التنفيذ، فإن افتراض شموله على أحد أسباب البطلان يبين مدى خطورة هذا الوضع، كما أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة آثار القرار، حتى وأن تم إلغاؤه، قد تكون تحققت كلياً بشكل لا يمكن تداركه كقرار تعيين مدير مؤقت، كان لا بد إذن من تمكين البنك المعاقب من توقيف تنفيذ هذا القرار، وبإجراءات سريعة¹⁴. وبهذه الحالة لا يبقى للمعني الذي طعن في قرار اللجنة المصرفية، سوى حق تقديم طلب للمحكمة الإدارية للاستئناف بوقف تنفيذ القرار الإداري¹⁵.

خاتمة:

تلعب الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية دورًا محوريًا في تحقيق الشفافية والمساءلة داخل القطاع المصرفي الجزائري. إذ تمثل هذه الآلية إحدى الوسائل القانونية الأساسية لضبط السلوك المهني للمؤسسات المصرفية وضمان امتثالها للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.

من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للخصومة التأديبية وتحليل الإجراءات المعتمدة أمام اللجنة المصرفية، يتبين أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع إطار تنظيمي دقيق يهدف إلى مراقبة وضبط النشاط المصرفي. يُظهر هذا التنظيم أهمية الدور الرقابي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي وضمان استقراره ومصداقيته، ومع ذلك، أظهرت الدراسة بعض النقاط التي تحتاج إلى مزيد من التحسين والتطوير لضمان تحقيق فعالية أكبر لهذه الإجراءات. فرغم ما يوفره الإطار القانوني الحالي من ضمانات وحقوق للجهات الخاضعة للرقابة، إلا أن هناك جوانب يمكن تعزيزها لتعكس تطور النظام المصرفي ومواكبته للتحديات المستقبلية. وعلى ذلك خلصت دراستنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات، نعرضها فيما يلي:

النتائج:

- عدم تغيير آلية تبليغ المعني بقرارات اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09، فبالنظر إلى الأحكام الجديدة الواردة في القانون 23-09، يتضح أن الإجراء المتعلق بتبليغ المعني بقرارات اللجنة المصرفية ظل ثابتًا ولم يطرأ عليه أي تعديل جوهري. وقد حافظ المشرع على نفس الآلية التي كانت معتمدة في ظل قانون 03-11، مما يعكس حرصه على ضمان استقرار إجراءات الإبلاغ وعدم إرباك الأطراف المعنية.
- استمرارية ضمان حق الدفاع أمام اللجنة المصرفية، فلا يزال حق الدفاع مكفولاً بموجب القانون 23-09، حيث يتوجب على اللجنة المصرفية، عند اتخاذ قراراتها، تمكين المعنيين من تقديم تفسيراتهم وملاحظاتهم. ويُظهر هذا الاستمرار التزام المشرع بمبادئ العدالة الإجرائية والحق في الاستماع العادل، كجزء لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العادلة.
- بموجب القانون 23-09، أصبحت القرارات المتعلقة بتعيين المسير المؤقت أو المصفي أو فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون ذاته خاضعة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر. ويُعد هذا تغييرًا ملحوظًا مقارنة بقانون 03-11، الذي كان يحدد مجلس الدولة كجهة مختصة حصريًا لنظر هذه الطعون. ويعكس هذا التعديل

رغبة المشرع في إعادة تنظيم هيكلية التقاضي الإداري بما ينسجم مع الإصلاحات القضائية المستحدثة.

- تعديل الآجال القانونية لرفع الطعون بالإلغاء، حيث أحدث القانون 23-09 تغييراً هاماً فيما يتعلق بالآجل المحدد للطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية، حيث أصبح محددًا بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار، بعدما كان هذا الآجل لا يتجاوز 60 يومًا بموجب قانون 03-11. يُعبر هذا التمديد عن توسيع هامش الوقت الممنوح للطرف المعني لتحضير دفوعه، مما قد يُسهّم في تعزيز جودة الطعون المعروضة.
- أكد القانون 23-09 على نفس القاعدة التي كانت مقررة في ظل قانون 03-11، حيث تبقى قرارات اللجنة المصرفية نافذة وغير موقوفة التنفيذ حتى في حالة الطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة.

الاقتراحات:

- ضرورة النظر في أمر قرارات اللجنة المصرفية التي مازالت كأى قرار إداري يصدر مشمولاً بقوة التنفيذ، رغم أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة آثار القرار حتى وأن تم إلغاؤه، قد تكون تحققت كلياً بشكل لا يمكن تداركه كقرار توقيف مؤقت لمسير أو أكثر.
- ضرورة النظر في قرارات الأمر والتنبيه التي لا تدخل ضمن الطعن بالإلغاء وتشكل بالتالي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، أي أن الطعن لا يتجاوز درجة أولى. رغم أن الأمر الذي توجهه اللجنة يعتبر قراراً ذا طابع إلزامي ممتثل في إمكانية اتخاذ عقوبة تأديبية في حالة عدم الإذعان له، فإنه غير قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.
- ضرورة تحديث وتطوير الإطار القانوني بشكل دوري لمواكبة التحديات المستجدة في القطاع المصرفي وضمان حق الدفاع في مواجهة الإجراءات التأديبية، لأن المشرع المصرفي لم يأتي بأي جديد في مجال الخصومة التأديبية وكان التغيير في النصوص القانونية المصرفية تماشياً مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ختاماً، يمكن القول بأن الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية تشكل ركيزة أساسية في النظام القانوني المصرفي، وأن تعزيز هذه الآلية من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار والشفافية داخل القطاع المصرفي، مما يدعم التنمية الاقتصادية ويحمي حقوق العملاء والمستثمرين.

قائمة المراجع:

(1) الرسائل والأطروحات الجامعية

- منى بن لطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2011-2012.

(2) المقالات:

- Rachid Zouaimia, les autorités administratives et la régulation économique en Alger. Volume 14, Numéro 2, Pages 23-68 2004-12-01p 19-20.
- شاكور عبد الكرم أبو ذر، دعوى الغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون – عدد 93، 2012، ص 147 ص 161. <https://www.iasj.net/iasj/pdf/13cb86fc3b5af4f>
- عبد الرحمان مويعددي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021/11/12، ص 253 ص 271.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/4/168996>
- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، إدارة، المجلد 12، العدد 2، 2002، ص 57 ص 82.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/150572>
- منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط" ... تحتاج إلى "ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 108 ص 131.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192234>

(3) الوثائق القانونية:

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت 2010 ومتمم بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، 23 أبريل 2008، ص 0392.
- الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 50، 01 سبتمبر 2010، ص 11.
- قانون 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 27 يوليو 2023، ص 22.

⁴قرارات اللجنة المصرفية:

- قرار 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية.
- قرار 05-04 المؤرخ في 20 أبريل 2005، المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية.

التهميش :

- ¹ المادة 127 قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 27 يوليو 2023، ص 22.
- المادة 114 مكرر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- ² الأمر رقم 10-04 مرخ 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 50، 01 سبتمبر 2010، ص 11.
- ³ منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، إدارة، المجلد 12، العدد 2، 2002، ص 81.

- منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط... تحتاج إلى ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 114.

⁴Rachid Zouaimia, les autorités administratives et la régulation économique en Alger. Volume 14, Numéro 2, Pages 23-68 2004-12-01p 19-20.

- ⁵ المادة 119 القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- ⁶ المادة 107 الفقرة 02 أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- ⁷ في ظل قانون 03-11 كان الأجل 60 يوما من تاريخ تبليغه حسب المادة 107 من قانون النقد والقرض.
- ⁸ في الآجال، المادة 900 مكرر 07 من قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"
- المادة 829 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"
- شاكر عبد الكريم أبو زر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون - عدد 93، 2012، ص 147 <https://www.iasj.net/iasj/pdf/13cb86fc3b5af4f>.
- ¹⁰ عبد الرحمان مويدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021/11/12، ص 253 ص 271.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/4/168996>

- ¹¹ منى بن لطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2011-2012، ص 133.

¹² المادة 107 الفقرة 05 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

¹³ في وقف التنفيذ المادة 900 مكرر 08 من قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 833 و 834 و 832 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

- المادة 833 فقرة 01 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

¹⁴ منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصري: وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 80.

¹⁵ المادة 833 فقرة 02 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري "